

قانون العاصمة رقم 4 لسنة 2002م

المنشور بتاريخ 3/3/2003م

رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

بعد الاطلاع على القانون الأساسي لسنة 2002 ولاسيما المادة (3) منه وعلى مشروع القانون المقدم من مجلس الوزراء .
وبعد إقرار المجلس التشريعي لجلسته المنعقدة بتاريخ
2000 /9/28 أصدرنا القانون التالي :

مادة (1)

القدس الشريف عاصمة الدولة الفلسطينية وهي المقر الرئيس والدائم للسلطات الثلاث التشريعية والقضائية والتنفيذية .

مادة (2)

الدولة الفلسطينية صاحبة السيادة على القدس الشريف والأماكن المقدسة فيها، وهي المسؤولة عن صونها وكفالة حرية العبادة وممارسة الشعائر الدينية كافة .

مادة (3)

تخصص حصة خاصة سنوياً من الموازنة العامة الى مدينة القدس الشريف وتوضع البرامج والخطط لتشجيع الاستثمار العام والخاص فيها وتظل منطقة تطوير "أ" ذات أولوية خاصة .

مادة (4)

يقع باطلا كل تشريع أو اتفاق ينتقض من الحق الفلسطيني في القدس الشريف او يخالف أحكام هذا القانون .

مادة (5)

لا يعدل ولا يلغى هذا القانون إلا بأغلبية ثلثي أعضاء المجلس التشريعي .

مادة (6)

على جميع الجهات المختصة كل فيما يخصه تنفيذ هذا القانون، ويعمل به من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ 2002/10/5 ميلادية

ياسر عرفات

رئيس دولة فلسطين

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية